قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/319	5641/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/8/26هـ، الموافق 2025/02/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بواسطة وكيلته، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: أنه بتاريخ (--) اتفق موكلي مع الشركة المدعى عليها، على الدخول معها كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة على أن يمتلك موكلي (5000) سهم من أسهم الشركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (15,000) خمسة عشر ألف ريال سعودي، وتفاصيل قيمة السهم الواحد ثلاثة ريال، منها ريال قيمة اسمية، وريالين علاوة إصدار (مرفق 1)، وهذه المساهمة للمشاركة في زيادة رأس مال الشركة (ب) على أن يبدأ صرف العوائد الربحية في نهاية الربع الأول من السنة المالية لعام (--) ويستمر صرف الأرباح كل ثلاثة أشهر، ويتم إيداعها على الحساب المصرفي لموكلي في البنك (أ) وحيث أنه قد مضى قرابة 15 شهراً وحلت مواعيد صرف الأرباح إلا أنه لم يتم إيداع أو صرف أي من الأرباح في حساب شقيقي حتى حينه. ثانياً: وحيث أنه تبين لموكلي أن الشركة مخالفة لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. وأن طرحها غير مرخص وذلك استناداً على المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية التي نصت على أن: 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة'، وعلى المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من هيئة السوق المالية. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة' ثالثاً: تم تقديم شكوى من قبل موكلي لدى الهيئة برقم (--) وتاريخ (--)، وذلك بناء على الفقرة (ز) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل

انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين.'، وقد صدر بشأنها إخطار يمكننا من إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (مرفق 2) ولكون موكلي التزم بجميع البنود المتفق عليها في العقد بخلاف الشركة المدعى عليها حيث لم توفي بالتزاماتها تجاه موكلي ولم تلتزم بالإجراءات النظامية ولكون الطرح مخالف وغير مرخص واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'. الطلبات: 1- فسخ العقد المبرم بين الطرفين لعدم السداد ولمخالفته للطرح. 2- إلزام الشركة المدعى عليها تسليم مبلغ رأس المال بمبلغ إجمالي وقدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال سعودي" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما يثبت تحويل مبلغ الـ (15,000) ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها الذي يدعي أنه يمثل قيمة الأسهم محل الاتفاقية.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة إفادة من وكيل المدعي جاء فيها "أرفق لسعادتكم الحوالة البنكية الصادرة من حساب موكلي في البنك (أ) إلى حساب الشركة المدعى عليها في ذات البنك، والمذكور فيها قيمة الأسهم والغرض من الحوالة وتاريخها" (أرفقت ما تستشهد به).

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن تقدم رداً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله الذي اكتتب به في أسهم شركة (أ) دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه بموجب "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة مع الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) اكتتب في (5000) سهم من أسهم الشركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (15,000) ريال، ويعترض على عدم توزيع

أي أرباح كما وعدته الشركة المدعى عليها، وبمخالفتها لنظام السوق المالية، ويطالب بفسخ العقد وإعادة رأس المال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبيّن لها أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثانية والستين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه "يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أن "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة من بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها (طرف مدخل)، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وعلى "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة بين الطرفين، تبيّن لها أن البند (تمهيد) في الاتفاقية المشار إليها ينص على أنه "لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على (85%) من الشركة (ب) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (أ) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (ب) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما وفق البنود التالية..."، وجاء في الفقرة (3) من (البند الأول: توضيح ألفاظ الكيانات) ما نصه: "3- الشركة (أ): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (ب) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وجاء في (البند الخامس: ملكية أسهم الطرف الثاني) ما نصّه: "بموجب هذه الاتفاقية يمتلك الطرف الثاني عدد (--) سهم من أسهم الشركة (أ) علماً أن القيمة الإجمالية للأسهم التي امتلكها الطرف الثاني كشريك مساهم هي (15,000) وتفاصيل قيمة السهم الواحدة (3) ريال، منها (ريال) قيمة إسمية، (ريالين) علاوة إصدار"، وجاء في (البند السابع: إيداع قيمة الأسهم) ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب الشركة (أ) في البنك (أ)"، وتبين أيضاً للدائرة باطلاعها على إيصال التحويل المرفق من قبل المدعي قيامه في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال إلى حساب الشركة (أ) المشار إليه في البند الثامن من الاتفاقية.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري لشركة (أ)، تبين لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/03م على أن "تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ..."، وتنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وتنص الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقرارها رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م على أنه "لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد"، وتنص الفقرة (ب) منها على أنه "يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنصّ المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أن "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنصّ الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كانت الأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية...".

وحيث إن طرح الشركة المدعى عليها لأسهم الشركة (أ) -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في

ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن المستند الموقع بين الطرفين هو "اتفاقية اكتتاب في أسهم" شركة (أ)، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما تقدم أن المدعي حوَّل بموجب "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة مع الشركة المدعى عليها مبلغا قدره خمسة عشر ألف (15000) ريال إلى حساب الشركة (أ) المذكور في البند (الثامن) من الاتفاقية المشار إليها، ولم يتسلم منها أي مبلغ يمثل أرباحاً أو استرداداً جزئياً لرأس المال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم